الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّــة
القضيّــة عــدد: 317375

الحمد لله،

تاريخ القرار:18 ديسمبر 2019

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : ********** ، مقره بمكاتبه بقصر **********، تونس.

من جهــة،

والمــعقّــب ضدّهما : ********** و********** ، محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ

********** بنهج********** عدد **** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من رئيس الحكومة بتاريخ 12 سبتمبر 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317375 طعنا في الحكم الابتدائي النهائي الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 29357 بتاريخ 20 فيفري 2018 والقاضي نصه بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ابتدائيا نهائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء الأمر المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه و الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدهما تقدما بدعوى تجاوز السلطة طالبين إلغاء الأمر عدد 624 المؤرخ في 15 أفريل 1987 والمتعلق بتعيين أعضاء محكمة أمن الدولة فتعهدت بها دائرة الشؤون الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية ثم بعد تنقيح قانون المحكمة الإدارية بموجب القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 تعهدت بها الدائرة الابتدائية السابعة بهذه المحكمة التي قضت بمقتضى حكمها عدد 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2010 "أولا: بانعدام ما يستوجب النظر في القضية، ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدولة. ثالثا: بتوجيه نسخة

من هذا الحكم إلى الطرفين".وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب ضدهما صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 2 نوفمبر2018 والرامية إلى تعقيب الحكم المنتقد بالاستناد إلى سوء تطبيق القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب ضدهما في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2019، وبها تلت السيدة فاتن الهادف ملخصا من تقرير زميلتها الكتابي السيدة نادية نويرة و لم يحضر من يمثل المعقب وبلغه الاستدعاء. وحضر الأستاذ **********المعقب ضدهما ورافع على ضوء تقريره في الرد على مستندات التعقيب متمسكا بطلباته.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن:" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه."

وحيث قام المعقب بدعوى الحال بتاريخ 12 سبتمبر 2018 بعد أن تم إعلامه بنسخة من الحكم المنتقد في 7 أوت 2018، أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه بالفصل 67 المذكور أعلاه مما يترتّب عنه التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيدة هدى جدة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي